واطلع على عيب كان عند البائع الاول فاراد ان يرده عليه بالعيب ليس له ذلك لانه بيع في حق الثالث
الثالثة اذا اشترى شيا وقبضه ولم ينقد الثمن حتى باعه من اخر ثم تقايلا وعاد الى المشتري فاشتراه البائع
البائع باقل من الثمن قبل نقده فالشرا جائز فكان في حق البائع كالملك بسبب جديد الرابعة لو وهب
لرجل شيا وقبضه ولم يعوضه حتى باعه من اخر ثم تقايلا ليس للواهب الرجوع فيها لانها بيع في حق
الواهب نزل له المشتري الخامسة اذا اشترى عبدا من التجارة عبدا للتجارة بعد ما حال عليها الحول
فوجد به عيبا فرده بغير قضا واسترد العوض فهلكت في يده فانه لا يسقط عنه الزكاة لانه بيع جديد
في حق الثالث وهو الفقير **وتصح** الاقالة **بمثل الثمن الاول وشرط الاكثر** من الثمن الاول
وشرط **الاقل** منه **بلا تعييب** عند المشتري قيد به اذ التعيب عنده يجوز بالاقل فيجعل الحط
بازاء ما فات بالعيب **و**شرط **جنس اخر** من خلاف الثمن الاول **لغو** اي باطل عند ابي حنيفة
لانها منبئة عن الفسخ والازالة فيقتضي رفع الموجود **و**اذا كان كذلك **لزمه الثمن الاول** وعند ابي
يوسف رحمه الله يلزمه ما شرط وعند محمد يلزمه ما شرط في صورة الزيادة وخلاف الجنس وفي صورة اشتراط
الاقل يلزمه الثمن الاول ويلغو الشرط **وهلاك الثمن لا يمنع الاقالة** لان قيام العقد ليس بالثمن
بل المعقود عليه **وهلاك المبيع يمنع** صحة الاقالة لان قيام العقد بقيام المعقود عليه **وهلاك بعضه**
اي بعض المبيع **يمنع بقدره** ويصح في باقيه لقيام البيع في الباقي وهذا بالاجماع الا في وجه فيه
توضيح ذلك ما ذكره في شرح الطحاوي انه اذا تبايعا عينا بعين مما تعين كل منهما للعقد
وتقابضا ثم هلك احدهما في يد مشتريه ثم تقايلا فالاقالة صحيح وعلى المشتري قيمة الهالك
او مثله ان كان مثليا يسلمه الى صاحبه ويسترد العين منه وكذلك لو تقايلا والمعقود عليهما
قايمان ثم هلك احدهما ولو اشترى عينا مما يتعين للعقد بثمن دين كما اذا اشترى عرضا من العروض
بعينه بدراهم او بدنانير وعين الدراهم والدنانير او لم يعينها لانها لا تتعينان في المبادلات
وان عينا وكذلك الفلوس وكذلك الكيلي والوزني اذا كان موصوفا غير معين والعددي
لان الكيلي والوزني اوصافهما ثمن واعيانهما سلع ثم تقايلا فانه ينظر ان كانت العين قايمة
في يد المشتري صحت الاقالة سوا كان الثمن قايما في يد البائع او هالكا لان الثمن وان كان قايما فهو
في حكم الهالك لانه لا يتعين للعقد ولو كان المعقود عليهما عوضين وتقابضا ثم هلكا ثم تقايلا
لا يصح الاقالة وكذلك لو كان لاحدهما ما لا وقت العقد والاخر قايم حتى صحت الاقالة ثم هلك
القايم قبل الرد بطلت الاقالة ولو عقدا عقد السلم وراس المال عرض يتعين للعقد او دراهم

او دنانير

وهي الحيلة في شرا ما باع باقل قبل نقد الثمن

او دنانير او فلوس مما لا يتعين للعقد ثم تقايلا السلم وراس المال في يد المسلم اليه قايم او هالك فان الاقالة
صحيحة لان السلم وان كان دينا في الحقيقة فانه له حكم العين الاترى انه لا يجوز الاستبدال به قبل القبض فصار
كانهما تعاقدا تقايلا والمعقود عليهما وهو قايم فان كان راس المال قايما وهو مما يتعين للعقد فعلى
المسلم اليه رد عينه وان كان هالكا فعليه رد القيمة ان كان غير مثلي او مثله ان كان مثليا وان كان راس المال
مما لا يتعين للعقد فعليه رد مثله قايما كان او هالكا وكذلك لو قبض السلم ثم تقايلا والمقبوض
قايم في يد رب السلم صحت الاقالة على ما ذكرنا وعلى رب السلم رد عين ما قبض لان المقبوض بعقد السلم
كعين ما ورد عليه العقد الاترى انه يجوز بيعه مرابحة على راس المال والله اعلم هذا **باب** في بيان احكام
التولية وهي مصدر ولي غيره اي جعله واليا وفي الشرع **هي** اي التولية **بيع بثمن سابق** وهو البيع
بالثمن الاول من غير زيادة ولا نقصان **والمرابحة** مصدر رابح وفي الشرع **هي بيع به** اي بثمن سابق
وبزيادة وهذا التعريف احسن من قول بعضهم هي نقل ما ملكه بالعقد الاول بالثمن الاول مع زيادة ربح
او من غير زيادة ربح لانه لا يشترط فيه ان ينقل ما ملكه بالعقد حتى لو ضاع المغصوب عند الغاصب وضمن
قيمته ثم وجده جاز له ان يبيعه مرابحة وتولية على ما ضمن وان لم يكن فيه نقل ما ملكه بالعقد وفي التحفة
البيع في حق البدل ينقسم خمسة اقسام بيع المساومة وهو البيع باي ثمن اتفق وهو المعتاد وبيع
المرابحة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الاول وزيادة ربح والثالث بيع التولية وهي تمليك المبيع بمثل الثمن الاول
من غير زيادة ولا نقصان والرابع الاشتراك وهو بيع التولية في بعض المبيع في النصف ونحوه
الخامس بيع الوضيعة وهي تمليك المبيع بمثل الثمن الاول مع نقصان شي معين منه **وشرطهما** اي شرط
التولية والمرابحة **كون الثمن الاول** وهو الذي ملك به المبيع ووجب بالعقد **مثليا** اي ما له مثل
كالدراهم والدنانير والمكيل والموزون فاذا كان الثمن الاول ثوبا مثلا او حيوانا فمثله قيمته وهي
مجهولة للعقل معرفتها حقيقة فلم يجز الا اذا باعه ممن يملك الثمن ممن يملكه او به وزيادة ربح معلوم
لانتفا الجهالة حينئذ ومن شرطهما ان لا يكون صرفا حتى لو باع دنانير بدراهم لا يجوز فيه المرابحة والتولية
لانهما في الذمة فلا يتصور فيه المرابحة والتولية والمقبوض غير ما وجب بالعقد وتوضيح ذلك ما ذكره
في التحفة اذا باع شيا مرابحة على الثمن الاول فلا يخلو اما ان يكون من ذوات الامثال كالدراهم والدنانير
والمكيل والموزون والعددي المتقارب او يكون من العدديات المتفاوتة مثل العبيد والثياب
والدور والبطاطيخ والرمان ونحوها فاما اذا كان الثمن الاول مثليا فباعه مرابحة على الثمن الاول وزيادة
ربح يجوز سوا كان الربح معلوما من جنس الثمن الاول او لم يكن بعد ان يكون شيا مقدرا معلوما كالدراهم